لحد الرشيد والبعيده غايه اشارة للخلاف فيهما حيث قال قيل
فيهما بالضرر لا ان طرحت مقابل قوله تناثرت وتفتت
اي قبل الطرح او بعده وعبارة م ر وبخلاف طرح الورق المتفتت
فانه يضر اه وقضيته ان غير المتفتت اذا طرح ثم تفتت لا يضر
وعبارة حج فيما يضر ورق طرح ثم تفتت اهـ ع ش وورق
ناعما ولو القي بلا قصد وغيره ولم يتفتت فلا يضر لانه مجاور وان
تفتت ضر ففي مفهوم قوله وورق تفصيل هذا على ما في شرح م ر
على الكتاب لكن عبارة شرح م ر وحج كالنص ومفهومها انه اذا طرح
صحيحا من غير قصد ولا تفتت وعنه لا يضر وقياس ما تقدم
في الاوراق المطروحة عن حج الضرر ويمكن الجواب بان الطحلب
لما كان اصله من الماء لم يضر بخلاف الاوراق او ان الطحلب
بعد تفتته امتزاجه ع ش واعتبر المصرح في هذا اللفظ احترز
لانه في كلام المص بخلاف القيود التي زادها هو لم يصرح فيها
بهذا العنوان للفرق بين ما في المتن وغيره وكان ينبغي ان
يزيد قوله كسم واحترز بقوله من الطاهر اي عن المتغير بنجس
ونسالته لكنه اكتفى بقوله من المجاور الطاهر كعود ودهن
وكذا ما فيه دهنية كاحد نوعي القطران ومن المتغير بالمجاور
المتغير بالتروح طعما او لونا او ريحا او قدر في ميلات
الكتان تنفصل وهو ان تحقق انفصال عين منه ان تحصل
بها التغير كثيرا ضر والا فلا لانه مجاور والحاصل ان الواقع
في الماء على قسمين اما ان يستغني الماء عنه او لا والاول لا يعلو
اما ان يكون التغير به يسيرا او كثيرا فان كان يسيرا لم يضر
وان كان كثيرا ضر وتستثنى الاوراق اذا تناثرت بنفسها

او

او تفتت وغيرته والملح المائي والتراب الطاهر او الطهور وان طرحا
فلا يضر التغير بواحد من هذه الثلاثة والمجاور على قسمين اما ان
تتحلل منه اجزاء تمازج الماء وتخالطه كالمشمش والزبيب والعرقسوس
والنعم فيرجع الى القسم الاول فيضر التغير به ان كثر والقسم
الثاني لا يتحلل منه شيء كالعود والدهن ولو مطيبين لان ذلك
مجرد تروح والنجس على قسمين اما ان يكون متنجسا او لا فان كان
غير متنجس لم يؤثر ما لم يتغير كالميتة التي لا يسيل دمها وكالنجس
الذي لا يدركه بصر معتدل وكمخففات النجاسة اذا كان قليلا
ولو جاريا تنجس بمجرد الوصول وان لم يتغير وان كان كثيرا
لم يتنجس الا بالتغير طعمه او لونه او ريحه فاحفظه فانه نفيس
ولو مطيبين بفتح البا الموحدة ح التحتية المشددة اي
مطيبين بغيرهما ويجوز كسرها اي مطيبين لغيرهما وفي ذا على
الجلال قوله ولو مطيبين بفتح التحتية المشددة اولى من كسرها
لانه اذا لم يضر المصنوع فالخلقي اولى صلبا اخرج به غير
الصلب فانه مخالط فالكافور نوعان صلب وغيره فالاول
مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية
فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا
ويحمل كلام من اطلق على ذلك لامكان فصله هو مبني
على تعريف المجاور بما يمكن فصله وقيل هو ما يتميز في راي
العين والمخالط ما لا يمكن فصله لا حالا ولا مالا كمزج التراب
لانه يمكن فصله بعد رسوبه على الاول وما لا يتميز في راي
العين فجعل التراب من المخالط لانه لا يتميز في راي العين
والحق ان التراب له حالتان حالة الاثارة وحالة رسوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)